اتفاقية
حول التنظيم القضائي الموحد
بين دول اتحاد المغرب العربي

اتفاقية حول
التنظيم القضائي الموحد
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
والمملكة المغربية

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.
- وعملا على تحقيق أهدافها وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي
- وانطلاقا من الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي عبر عن الإرادة الراسخة الفردية والجماعية في المغرب العربي واستلهاما من إصالتنا وقيمنا الروحية .
- واقتناعا منها بأن التوحيد القضائي هو من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي.

اتفقت على مايلي :

القسم الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

القضاء مستقل ، ولاسلطان على القضاة في قضائهم لغير الضمير والقانون.

المادة الثانية :

شرف القضاة ونزاهتهم وحيادهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

المادة الثالثة :

المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم ومكانتهم .

المادة الرابعة :

جلسات المحاكم علنية مالم ينص القانون أو ترى المحكمة خلاف ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

المادة الخامسة :

لغة المحاكم هي اللغه العربية ، وتسمع المحكمة أقوال المتقاضين والشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم .

المادة السادسة :

المرافعة أمام المحاكم شفوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة السابعة :

قواعد سير الدعوى ونظام الجلسات وضبطها تبين في قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة لها.

المادة الثامنة

تصدر الأحكام بالصيغة التي يحددها القانون.

المادة التاسعة :

يحدد القانون الرسوم القضائية ، وتكون رمزية ومنسجمة مع مجانية القضاء .

القسم الثاني : المحاكم

الفصل الأول : درجات المحاكم

المادة العاشرة:

تتكون المحاكم من :

أ- المحكمة العليا

ب- محاكم الإستناف

ج- المحاكم الإبتدائية

ويجوز بمقتضى القانون أحداث محاكم جزئية وغيرها تختص بنظر نوع معين من القضايا

المادة الحادية عشرة:

تفصل المحاكم على اختلاف دراجاتها في القضايا التي تعرض عليها في حدود اختصاصها ، عدا مايتعلق منها بأعمال السيادة .

المادة الثانية عشرة :

يحدد الإختصاص النوعي والمكاني للمحاكم وفقا للقانون.

الفصل الثاني : المحكمة العليا

المادة الثالثة عشرة :

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ورؤساء دوائر ومستشارين.

المادة الرابعة عشرة :

يتولى رئيس المحكمة العليا الإشراف على أعمالها العامة والإدارية :

المادة الخامسة عشرة :

تتكون المحكمة العليا من دوائر، تتولى كل منها النظر في نوع معين من القضايا.

المادة السادسة عشرة :

تشكل كل دائرة في المحكمة العليا من رئيس وعضوين، ويجوز أن تشكل من رئيس وأربعة أعضاء.

المادة السابعة عشرة :

إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر مزاولة مهامه لأي سبب كان، ترأس الدائرة المستشار الأقدم .

المادة الثامنة عشرة :

المحكمة العليا مقرها عاصمة الدولة .

المادة التاسعة عشرة :

تحدد اختصاصات المحكمة العليا بمقتضى قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى .

المادة العشرون:

تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تتكون من رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء الدوائر وعدد من المستشارين يختارهم رئيس المحكمة .

المادة الواحدة والعشرون :

تنظر الهيئة القضائية الموسعة في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة العليا إذا رأت هذه العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة، كما تختص الهيئة بالنظر في المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون .

المادة الثانية والعشرون:

تصدر أحكام الهيئة القضائية الموسعة بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين متساويين ، رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون :

تكون المبادئ القانونية التي تقررها الهيئة القضائية الموسعة ملزمة لجميع المحاكم.

المادة الرابعة والعشرون :

تكون لدى المحكمة العليا نيابة عامة تتألف من وكيل عام وعدد كاف من الوكلاء العامين المساعدين.

المادة الخامسة والعشرون :

تختص النيابة العامة لدى المحكمة العليا بإبداء الرأي القانوني كتابة فيما يرفع إلى المحكمة من طعون وذلك في المواعيد المحددة لها ويتعين عليها حضور جلسات المحكمة والجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون:

يكون بالمحكمة العليا مكتب فني يتكون من عدد من القضاة وغيرهم من القانونيين والموظفين الإداريين يختص بالأمور التالية :

1- استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم .

2- اصدار مجموعات الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تضمها.

3- إعداد البحوث والدراسات القانونية .

4- متابعة التشريعات

5- الإشراف على مكتبة المحكمة .

6- المسائل الأخرى التي يعهد إليه رئيس المحكمة القيام بها .

الفصل الثالث : محكام الإستئناف

المادة السابعة والعشرون :

تتألف محكمة الإستئناف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من رؤساء الدوائر الإستئنافية والمستشارين.

المادة الثامنة والعشرون :

يحدد عدد محاكم الإستئناف ومقر كل منها ودائرة اختصاصها وفقا للقانون .

المادة التاسعة والعشرون :

يتولى رئيس محكمة الإستئناف تسيير المحكمة وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

المادة الثلاثون:

تعقد محكمة الإستئناف جلساتها في مقرها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها بقرار من وزير أو أمين العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

المادة الواحدة والثلاثون :

تحدد اختصاصات محاكم الإستئناف بمقتضى قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى .

المادة الثانية والثلاثون:

تتكون محكمه الإستئناف من دوائر تتولى كل منها النظر في نوع معين من القضايا.

المادة الثالثة و لثلاثون :

تنظر محكمة الإستئناف في قضايا الجنايات، وتسمى في هذه الحالة محكمة الجنايات، وتؤلف من رئيس وعضوين على الأقل، وتنعقد بمقرها الرئيسي أو بأي مكان أخر داخل اختصاصها بناء على قرار وزير أو أمين العدل.

الفصل الرابع : المحكام الإبتدائية

المادة الرابعة والثلاثون :

يكون إنشاء المحاكم الإبتدائية وتعيين مقر كل منها وتحديد دائرة اختصاصها وفقا للقانون.

المادة الخامسة والثلاثون :

تتألف المحكمة الإبتدائية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القضاة وتتكون هيئة الحكم من قاض واحد أو أكثر، ويجوز أن تضم في تشكيلها أعضاء آخرين في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون.

المادة السادسة والثلاثون :

يتولى رئيس المحكمة الإبتدائية تسييرها وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها، وإذا تعذر عليه القيام بأعماله لأي سبب كان ، حل محله نائبه أو من يليه في الأقدمية .

المادة السابعة والثلاثون :

تعقد المحكمة الإبتدائية جلستها في مقرها الرئيس ، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير أو أمين العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يتحدد اختصاص المحكمة الإبتدائية بمقتضى قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقانونين الأخرى .

المادة التاسعة والثلاثون :

أحكام المحكمة الإبتدائية قابلة للإستئناف إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك .

المادة الأربعون:

يجوز بقرار من الجهة المختصة إنشاء محاكم جزئية أو مافي حكمها بدائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية ، ويحدد قرار الإنشاء مقرها ودائرة اختصاصها ، وتعقد المحكمة جلساتها بمقرها ، وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد.

المادة الواحدة والأربعون :

يتحدد اختصاص المحكمة الجزئية ومافي حكمها من قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجزئية والقوانين الأخرى.

المادة الثانية والأربعون:

تستأنف أحكام المحاكم الجزئية أمام المحاكم الإبتدائية منعقدة بهيئة من ثلاثة قضاة فأكثر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محكمة أو أكثر للأحداث يتم تنظيمها وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها وطرق الطعن في أحكامها بمقتضى قانون.

الفصل الخامس :
الجمعيات العامة للمحاكم

المادة الرابعة والأربعون :

تجتمع المحكمة العليا وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية في جمعية عامة للنظر في الأمور التالية :

1- ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع الأعمال عليها.
2- تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .
3- المسائل الأخرى المتعلقة بأمورها الداخلية.

المادة الخامسة والأربعون:

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في المادة السابقة من رئيسها ونوابه ورؤساء الدوائر والقضاة العاملين بها، وتدعى إليها النيابة العامة لإبداء رأيها في المسائل التي لها صلة بأعمالها.

المادة السادسة والأربعون :

تنعقد الجمعية العامة لكل محكمة في بداية السنة القضائية بدعوة من رئيسها ، ويجوز انعقادها في أي وقت بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضائها أو بناء على طلب النيابة العامة فيما يتصل بأعمالها، ولايكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها فإذا لم يكتمل النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الإجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة السابعة والأربعون :

تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب لذي منه الرئيس .

القسم الثالث
جهاز التحقيق والنيابة العامة.

المادة الثامنة والأربعون :

يتولى التحقيق جهاز متخصص ينظمه القانون ويحدد تشكيلاته واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه.

المادة التاسعة والأربعون :

توجد لدى كل محكمة نيابة عامة يحدد القانون واجباتها ومهامها، وهي تتألف من:

- بالنسبة لمحاكم الإستئناف من وكيل عام ونائب له وعدد كاف من الوكلاء العامين المساعدين.
- بالنسبة للمحاكم الإبتدائية من وكيل ونائب له وعدد كاف من الوكلاء المساعدين.

المادة الخمسون :

تراعى في النيابة العامة قاعدة تسلسل السلطة .

القسم الرابع:
السلك القضائي

المادة الواحدة والخمسون :

يتألف السلك القضائي من قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة، وكذلك ممن يمارس منهم عمله لدى وزارة أو أمانة العدل أو لدى جهة عامة أخرى في الدولة.

المادة الثانية والخمسون:

يسري على أعضاء السلك القضائي قانون خاص بهم .

المادة الثالثة والخمسون :

يتولى شؤون أعضاء السلك القضائي مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله اختصاصاته.

القسم الخامس :
التفتيش القضائي

المادة الرابعة والخمسون :

يقصد بالتفتيش القضائي متابعة وتقييم سير العمل بالجهات القضائية وكيفية تأدية ضاتها وموظفيها لمهامهم .

المادة الخامسة والخمسون:

يتولى التفتيش القضائي جهاز يتألف من مفتش عام يكون من قضاة المحكمة العليا ساعده عدد كاف من المفتشين يختارون من بين قضاة المحكمة العليا أو محاكم الإستئناف.

المادة السادسة والخمسون :

يحدد القانون كيفية تعيين المفتش العام والمفتشين المساعدين وكذلك القواعد والإجراءات المتعلقة بالتفتيش.

القسم السادس :
كتابة المحاكم

المادة السابعة والخمسون :

يكون لكل محكمة رئيس كتبة وعدد كاف من الكتاب . وينظم القانون إجراءات وشروط تعيينهم ، ويحدد حقوقهم وواجباتهم وطريقة تأديتهم وسائر شؤونهم الوظيفية الأخرى.

القسم السابع:
مساعدو القضاء

المادة الثامنة والخمسون :

يعد من مساعدي القضاء المحامون والخبراء والمترجمون، والمحضرون وينظم القانون الشروط اللازم توافرها للإشتغال بهذه المهن ويبين حقوق وواجبات من يمارسها.

القسم الثامن :
أحكام ختامية

المادة التاسعة والخمسون :

تبقى الإتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الإتحاد في هذا المجال سارية المفعول وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الإتفاقية يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

المادة الستون :

يتم تعديل هذه الإتفاقية بطلب من إحدى دول الإتحاد بعد موافقة الدول الأخرى . ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الواحدة والستون:

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها . وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقع بمدينة نواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ 1402ر. الموافق 1992/11/11م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع
ئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية التونسية

علي كافي
رئيس المجلس الأعلى للدولة
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معمر القذافي
قائد ثورة الفاتح العظيم
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية العظمى

الحسن الثاني
ملك المملكة المغربية